أثر الأوضاع الاقتصادية المتغيرة على ظاهرة العنف

- دراسة للعوامل وبعض الجوانب الوقائية -

The Impact Of Changing Economic Conditions On The Phenomenon Of Violence Study Of Factors And Some Preventive Aspects-

حجاري محمد ¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)،

hadjarimohamed @yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/09/01

لملخص

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول:2021/01/16

يمثل العنف بكافة صوره مظهرا اجتماعيا واضحا في علاقات الفرد بمحيطه، وإذا نظرنا إلى العوامل الاقتصادية نجد أن لها تأثرا واضحا في ازدياد معدل بعض الجرائم، كما ونوعا، سواء كانت جرائم تتعلق بالأموال أو الأشخاص، أو بالآداب العامة، وهي جميعها تكون نتيجة لتحول اقتصادي ما، أو تقلبات اقتصادية، تتعلق بتقلبات دخول الأفراد، أو بفترات الرخاء والانتعاش حيث يمثل العنف إحدى مظاهره، بالإضافة إلى فترة الكساد الاقتصادي. وهي عوامل اقتصادية عامة يضاف إليها عوامل خاصة بالأفراد. كما أن سياسة الوقاية من العنف تتأسس عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي من خلال عدالة وسيادة القانون، واستقرار في أجهزة الدولة، يرافق كل ذلك وعي وقائي ضد العنف.

الكلمات المفتاحية: العنف، التقلبات الاقتصادية، الضبط الاجتماعي، العدالة، سيادة القانون.

Abstract

Violence in all its forms represents a clear social manifestation in the individual's relations with its surroundings. If we look at the economic factors, we find that they are clearly affected by the increase in the rate of some crimes, both in terms of quantity and quantity, whether it is money, persons or public morality. Or economic fluctuations, related to fluctuations in the incomes of individuals, or periods of prosperity and recovery, where violence is one manifestation, in addition to the period of economic recession. They are general economic factors in addition to individual factors. The policy of prevention of violence is established by ensuring social and economic control through justice and the rule of law, and stability in the organs of the state, accompanied by a preventive awareness against violence.

key words: Violence, economic volatility, social control, justice, sovereignty of law.

مقدمة:

أ- مدخل للبحث وأهميته:

يمثل العنف مظهرا من مظاهر السلوك العدواني للإنسان، يكون مصحوباً بعلامات الغضب والحاق الأذى والضرر بالآخرين، ماديا أو معنويا. وقد عرف الإنسان أنماطا مختلفة من السلوك العنيف، وهو ما دعا إلى التصدي لها، بالوقاية منه ومعالجة آثاره، ولعل من أفضل وأنسب الطرق للوقاية منه؛ رسم سياسات واضحة للضبط الجنائي والأمني، من خلال ما ترصده لنا البحوث والدراسات العلمية، وحيث أن علم الجريمة La Criminology علم وثيق الصلة بالعديد من العلوم الأخرى التي تلتقي معا محاولة تقسير السلوك الإجرامي ومكافحته والحد منه، سيما وأن علماء الإجرام لم يعودوا يبحثون عن السببية، وإنما عن العوامل التي تساهم في إفراز واستفحال الظاهرة الإجرامية. وقد نشأ مصطلح جغرافيا الجريمة تحت مظلة علم الإجرام، فظهرت مجموعة من الدراسات التي أفرزت عدة اتجاهات لمعالجة الجريمة مكانيا. ولا يخفى ما لمثل هذه الدراسات التطبيقية من دور في صنع القرارات الهامة والسياسات التخطيطية الجنائية والأمنية، التي تتناسب مع خصوصية مشكلات المجتمع، ولذلك كان هذا البحث محاولة لتلمس ظاهرة العنف من منظور جغرافي، كمساهمة جادة يمكن الاستفادة منها عند رسم الاستراتيجيات التخطيطية الأمنية ووضع السياسات الاجتماعية.

وقد أظهر بعض علماء الاجتماع الغربيين في بحوثهم الطابع الحتمي، وحتى الطبيعي للإجرام في النظم الاجتماعية الغربية، بل أن وباء العنف المنتشر في المجتمع قد يحمل البعض لإعطائه تفسيرا ايديولوجيا لظاهرة العنف. حيث يقرر المتخصصون أن انتشار العنف يعود في الأساس إلى تفاقم التناقضات الاجتماعية، وحالات القلق المتصاعدة، وإلى الاستهلاك الروحي والمادي للحضارة، وكذا الوعود الكاذبة التي تغدقها السلطة السياسية على الجماهير، وهو ما جعل من الضروري إنشاء علم خاص يسمى بعلم اجتماع العنف Sociology of Violence.

إن تتبع المنظور الجغرافي في دراسة ظاهرة العنف ليس بدعا، فعبر التاريخ نجد المفكرين والفلاسفة قد اهتموا بهذا النمط أو الاتجاه من الدراسات، فهذا المفكر الفرنسي "مونتسكيو" قد درس علاقة العوامل الجغرافية بالسلوك الإجرامي، وبحث مواطنه "روسو" عن دور الفقر في ارتفاع معدلات الجريمة، وقام الإيطالي "بكاريا" بالربط بين جريمة السرقة والمستوى الاقتصادي...بل أصبحت جغرافية الجريمة تناول دراسة الأنماط المكانية للظاهرة في الحيز الجغرافي، ومن ثم ربط احتياجات المجتمع بإصلاح البيئة المحلية التي يتواجد ويعيش فيها مرتكبو الجرائم، وهي دراسة استشرافية تسهم في فهم المشكلات الاجتماعية، فتصبح بذلك وسيلة إرشادية توجيهية.

ب - إشكالية وأهداف الدراسة:

يثير البحث في العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة العنف، إشكالات كثير، ويرتبط بهذا البحث جدل تاريخي قديم بين النظام الاشتراكي، أو قل الفكر الماركسي، وبين النظام الرأسمالي، حيث يرى الماركسيون أن الجريمة ترجع إلى العامل الاقتصادي وحده، ويعتبرون أن الجريمة هي نتيجة من نتائج النظام الرأسمالي، والدافع لكل نشاط إجرامي. وفي المقابل يتهكم الرأسماليون على ذلك بأن الجريمة ستختفي تماما في المجتمع الشيوعي، ويعتبرون من ثم، تأثير العوامل الاقتصادية ضعيفا وثانويا في الجريمة.

وبعيدا عن هذا الجدل السياسي؛ سنحاول في هذه الورقات طرح العوامل الاقتصادية وصلتها بظاهرة العنف على وجه الخصوص، وإن كان لتأثيرها على بعض الجرائم ثانويا، ولذلك أظهرت الدراسات والإحصائيات التي عالجت الصلة بين الجريمة والعوامل الاقتصادية نتائج متناقضة، نظرا لتغير الظروف، فضلا عن اختلاف أساليب البحث الجنائية، وصعوبتها في كثير من الأحيان. ونحن نقصد منها كعوامل غير مباشرة، والتي قادت إلى تفجر لحظة العنف، دون تناولها كأسباب ظاهرة ومباشرة.

إن العوامل الاقتصادية المتغيرة لا تخلق شخصا مجرما، لكنها قد تخلق الاستعداد للقيام بسلوك منحرف أو عنيف اجتماعيا، أو أنها تقوي الاستعداد للقيام بهذا السلوك، يساعدها في ذلك العوامل الاجتماعية المحيطة بالشخص، التي تتظافر فيما بينها لدفع الشخص نحو العنف.

وإذا لاحظنا المجتمع الجزائري، وبالأخص خلال عقدين من الزمن، نلاحظ تزايدا لصور من العنف، كان أحد أسبابها بعض التغيرات والتقلبات الاقتصادية، وكأن العامل الاقتصادي غير المنضبط أو المدروس، قد يكون هو الآخر عنيفا، يولد لنا سلوكيات اجتماعية عنيفة مختلفة الأشكال، لفظيا، شجار، تخريب...، في البيت والشارع والمدرسة والعمل، فأصبح الأفراد يستثارون وامتد ذلك لاستخدامهم مصطلحات كلامية تحمل مضمونا عنيفا، بل قد يصل السلوك العنيف إلى حد القتل، باعتباره أشد مظاهر العنف الجسدي، والذي قد يكون بوحشية وقسوة. كل ذلك يجعلنا نبحث في الدوافع غير المباشرة التي تقف خلف تلك الحوادث، لأن الأمر لا يقف عند حوادث فردية، وإنما يتسع ليصبح ظاهرة اجتماعية، نتسع فيها ممارسات العنف أفقيا وعموديا، أما على المستوى الأفقي؛ فتتسع مساحة ممارسة العنف داخل الأسرة والمؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها، ومرافق الدولة بمختلف أشكالها، بل حتى على مستوى وسائل الإعلام، والتي صار بعضها يمثل مظهرا لترويج خطاب العنف والكراهية بين بعض الأوساط الاجتماعية دون عبرة للعواقب. أما على المستوى العمودي فهو تزايد السلوكان العنيفة من طرف كافة المراحل العمرية للمجتمع كبارا وصغارا، ذكورا وإناثا، متعلمين وغير متعلمين.

والعوامل الاقتصادية، ككل الظواهر الاجتماعية، تتميز بالحركة والتغير، ولذلك كان عنوان البحث بأثر العوامل الاقتصادية المتغيرة، وحركتها قد تكون تدريجية بطيئة؛ وقد تكون فجائية وسريعة، ففي

الصورة الأولى تتحقق حالة التطور الاقتصادي، بينما تتحقق في الصورة الثانية حالة التقلب الاقتصادي. وأيا كانت الصورة فكان هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، والذي يرتبط به استقرار المجتمع ككل، في محاولة للبحث عن درجة تأثير العوامل الاقتصادية على العنف نوعا وحجما، وطبيعة ذلك التأثير، والعوامل الاقتصادية الأكثر تأثيرا. ويكمن الهدف من هذه الدراسة في:

- التعرف على طبيعة العلاقة بين العوامل الاقتصادية المتغيرة وبعض مظاهر السلوك العنيف والمجرم.
- البحث عن حجم الأدوار التي تلعبها بعض العوامل الاقتصادية في خلق العنف، وقوة كل عامل من العوامل.
 - رصد نوعية السلوك العنيف المجرم، وتشخيص الأكثر منها انتشارا.
 - رصد الآليات العلاجية والوقائية لمظاهر العنف الأكثر ارتباطا بالعوامل الاقتصادية.

ج- منهجية وتقسيم الدراسة:

تتشكل منهجية البحث من محورين أساسيين، يتعلق الأول ببحث نظري وأحيانا تاريخي لأهم الأسباب والعوامل الاقتصادية التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي للأفراد، من خلال استيعابها في تحولاته وتقلباته عبر الأزمنة والأمكنة لضبط العناصر المتغيرة مع تغير الزمان والمكان (المتغيرات Eléments)، وضبط العناصر الدائمة والثابتة (Eléments permanents). ويعتمد ذلك على ضبط بعض المفاهيم الأساسية من المصادر الأساسية والفرعية أو الثانوية. أما المحور الثاني فيتعلق بدراسة أهم الأساليب الوقائية أو العلاجية لذلك السلوك، تأطيرا وتنظيميا وتشريعا، شكلا ومضمونا.

وعلى ضوء ذلك فقد قسمنا الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العوامل الاقتصادية وصلتها بالعنف، ونخصص المطلب الثاني لسياسة الوقاية من العنف عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول: العوامل الاقتصادية وصلتها بظاهرة العنف

تتقسم العوامل الاقتصادية من حيث صلتها بظاهرة العنف إلى قسمين؛ عوامل عامة وعوامل خاصة، وقبل الخوض في تفصيل هذه العوامل يحسن بنا بيان الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام.

الفرع الأول: الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة العنف

للعامل الاقتصادي، إلى جانب عوامل أخرى، دورا مهما في مجال العنف، ومن ثم استفحال السلوك الإجرامي، وإن كان لا ينفرد في تفسيره. ولا يقتصر نطاق العنف للعوامل الاقتصادية لا ينحصر في إطار جرائم الأموال فحسب، والتي كون فيها فقر المجرم وحاجته، بل يمكن أن يتعدى تأثيره لجرائم أخرى، كجرائم العنف والاعتداء على الأشخاص، وجرائم العرض...

1- جرائم الاعتداء على الأموال: الشائع لدى الكثير أن الفقر والحاجة سبب في كثير من جرائم الأموال، حيث لا تمكن الظروف الشخص من الحصول عليها بطريق مشروع، فيرتكب جرائم الاعتداء على الأموال، إلا أن الكثير من جرائم الاعتداء على الأموال يقترفها موسرون لتحقيق المزيد من الرخاء والرفاهية، كجرائم الرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة.. التي يرتكبها موظفون وإطارات يتقاضون مرتبات مجزية أ.

2- جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص: تمثل هذه الجرائم كأبرز ملامح تأثير العوامل الاقتصادية، لأن حالة الضيق المالي الشديد التي يعاني منها الكثير من الناس يترتب عليها توتر نفسي وعصبي يصيب الشخص، ما قد يدفعه لارتكاب الجريمة، وهو ما نلاحظه من خلال عديد القضايا المرفوعة في المحاكم، والتي تطالعنا بها الصحف يوميا، كحالات القتل العمدي، أو الجروح العمدي المفضية للوفاة، أو حالات الانتحار.

3- جرائم الاعتداء على العرض: أبرز علماء علم الإجرام من قبل أن الثروة المكتسبة على عجل، وبغير أن يكون معها خلق سام، ومثل دينية فهي مصدر للسوء، وهو ما ينتج عنه إفراط في تعاطي المخدرات وتتاول المسكرات للبحث عن المتعة، ويهدف من ذلك ارتكاب جرائم جنسية غير مشروعة كالزنا والاغتصاب، وهتك العرض، وكلها مظاهر للعنف. وقد يرتكب مثل هذه الجرائم اصحاب الدخل الضئيل، أو من لا دخل لهم أصلا، أو الذين يمرون بظروف اقتصادية مريرة، فقد لا يستطيع البعض توفير ثمن استثجار بيت، أو لقمة يوم، سيما أمام أزمة السكن التي تضطر أشخاصا لاقتسام مسكن واحد مع عدة عائلات، وهو ما يمثل بيئة خصبة للاختلاط بين أشخاص من ميول مختلفة ومستوى ثقافي ومهني متفاوت 2.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية العامة وصلتها بالعنف

يقصد بالعوامل الاقتصادية العامة تلك التي تتعلق بالمجتمع بأسره ولا تخص فردا بعينه فيها، ومنها حالة التحول الاقتصادي، وحالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية³، وهذا ما نتناول تأثيره على ظاهرة العنف.

أولا: التحول الاقتصادي:

ويقصد به التغيير الذي يمس النظام الاقتصادي في الدولة خلال مرحة زمنية معينة، ينتج عنه التخلي عن نظام اقتصادي، وانتهاج ناظم اقتصادي آخر، تحول من نظام اقطاعي، إلى نظام رأسمالي حينا، وإلى نظام اشتراكي حينا آخر. والتحول من نظام زراعي إلى نظام صناعي. وقد يترتب على هذه التغيرات آثارا هامة في مشهد الجريمة ونوعها عموما، وفي ظاهرة العنف خصوصا. وقد صاحب تحول المشهد الاقتصادي بالجزائر تأثيرا كبيرا على مشهد العنف.

1- المشروعات الاقتصادية وتأثيرها على المشهد العمراني وصلتها بالعنف: إن الاتجاه نحو اقتصاد السوق، ونشوء مشروعات ومناطق صناعية وتجارية ضخمة ترتب عليه الحاجة ليد عاملة أكثر قربا وفي

اتصال مباشر وغير منقطع مع مشروع العمل، وهو ما لا يوجد في ظل هيمنة الدولة للقطاع الاقتصادي، والتحكم في جميع مداخله ومخارجه. وهو ما نتج عنه اجتذاب تلك المشروعات لكثير من سكان الأرياف سعيا لسكن المدينة؛ فزاد عدد أفرادها واشتد تركزهم حتى ازدحمت مساكنهم وتضخمت، وهو ما يؤدي لإنتاج أقاليم تفتقد للتوازن بين أجزائه، ويعانى من الانشطار والتفاوت والتخلف.

وكنتيجة لازدياد هجرة العمال من الريف إلى المدن، فقد صاحبه ارتباط كثير من الظواهر الجديدة كالإجرام والانحراف والانتحار وتفكك الأسرة بالأوضاع والظواهر التي تتميز بها المدينة الحديثة، ويكفي غضب وتمرد سكان التجمعات السكنية الكبرى (grands ensembles) دليلا على آثار هذا التحول الاقتصادي، فكلما زادت التراكيب الحضرية من توسعها ونموها، كلما تلاحمت المدن المتكاثرة والنامية بسرعة، وبدأت تظهر تراكيب عمرانية جد معقدة. تمثل في استقطاب المدن لسكان الريف الذين لم ينقطع توافدهم على المدن كأطر للترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فاصطدم الإنسان بهجوم رهيب للبيئة الحضرية اقتصادا واجتماعا وثقافة وعمرانا، وتوسعت المدن على حساب أقاليمها الريفية المحيطة بها، وبدأ أفول الريف⁴، وزحفت المدن وتوسعت على حساب الأقاليم الزراعية السابقة، فتحضرت الأقاليم وغاب الريف، وفي غياب الريف غاب نقيض المدينة، وفي غياب النقيض غابت المدينة لتفسح المجال لظواهر أخرى تغطى الهياكل الجديدة المعقدة.

إن ظاهرة العنف في ظل الاقتصاد الصناعي اكتسبت طابع العنف الحضري، لأن لكل نظام اقتصادي طابعا خاصا يميز إجرامه، كما يرى الباحثون في علم الإجرام، فالاقتصاد الزراعي يتسم بالعنف والقسوة، في حين يتسم الاقتصاد الحضري بالخبث والدهاء، حيث يغلب عليه جرائم الإتلاف والحريق العمد، والتهريب والغش، والتزوير والسرقة، وجرائم النصب وخيانة الأمانة.. وما يصاحب ذلك من تحول لصور العنف وحجمه⁵.

وتشير الدراسات الإحصائية للسكان إلى تقدير سكان المعمورة سنة 1900 بمليار وخمسمائة مليون نسمة، منهم 200 مليون نسمة من الحضر، ونهاية سنة 2000 قدر عدد سكان المعمورة بستة (06) ملايير نسمة، منهم ثلاثة (03) ملايير في المدن، أي ارتفع عدد السكان أربع مرات، بينما ارتفع عدد سكان الحضر خمس عشرة مرة، ويشير هذا إلى تزايد مستمر لسكان المدن، الذي يقدر بمعدل خمسمائة (500) مليون لكل عشر سنوات. وتفيد التوقعات المرتقبة أن نسبة سكان الحضر (la population urbaine) ستبلغ 75% خلال سنة 2020، فمن خلال عقود زمنية قليلة انقلبت المعادلة كليا.

والجزائر ليست بمعزل عن هذه الظاهرة وتأثيراتها المختلفة، سلبا أو إيجابا، حيث قدر عدد سكان الجزائر سنة 1966 بـ 12 مليون نسمة، تعيش نسبة 31% منهم في المدينة ضمن حوالي 95 تجمعا

سكانيا حضريا، وارتفع التعداد السكاني سنة 1987 إلى 23 مليون نسمة، نسبة 50% منهم في المدن. وتوقع أن تقارب نسبة السكان الحضر حوالي 70% سنة 2010 و 80% سنة 2025، أي 33 مليون نسمة من 42 مليون نسمة من 42 مليون نسمة متوقعة سنة 2025 في المدن 6.

وقد نتج عن هذا كثير من المخلفات، فانتقلنا من الروابط الأولية إلى الروابط الثانوية، ثم إلى روابط المصلحة والتعاقد، ومن مجتمع القرابة إلى مجتمع التعاقد والمحيط، ومن المجتمع البسيط إلى المجتمع المركب، ومن التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، ومن البساطة إلى مشاكل الحدود والروابط والمقاييس.. 7 ، كل ذلك طرح محاولة ضبط أنسب الصيغ والأشكال لاستيعاب آثار هذا التحول الاقتصادي الغير مدروس العواقب، بغية فهم واستيعاب تأثيره على الإجرام.

وكنتيجة لحالة الاكتظاظ التي تشهدها المدن أزمة السكن، والانتقال من السكن الأفقي إلى السكن العمودي في شكل عمارات، أفرغ السكن من روحه، واعتبر عدديا وكميا، ولم يراع كهدف في ذاته بل كوسيلة لتحقيق السياسات العمرانية، وكمعادلة حسابية بين العرض والطلب. ولم يصبح خافيا تلك الحالات المريرة لاقتسام أشخاص لسكن واحد، وهو ما يؤدي لا محالة إلى ازدياد الاحتكاك بينهم وإقامة العلاقات الفورية والظرفية، غير محسوبة العواقب، فيما بين الأسر، وهذا الاختلاط المشبوه وغير المدروس قد يشجع لانتشار جرائم العنف، لاسيما جرائم الضرب، نتيجة لتعارض المصالح، وامتداد وتعدد الملكية المشتركة، التي تكون موضع تنازع في الكثير الغالب، وهو ما يدفع البعض انتهاج السلوك الإجرامي.

إن التباين في القيم والاختلاف في الظروف بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف، يصاحبه لا محالة تلاقح سلبي، أحيانا، بين الأفكار والمبادئ، ينعكس بدوره على سلوك الأفراد وتصرفاتهم، تتشؤ عنه أفكارا وتصورات جديدة، تفرز لنا أساليب جديدة للعنف.

وفي ذات السياق فإن لارتفاع مستوى معيشة الأفراد أثرا في ارتفاع جرائم الاعتداء على العرض، أو ما أسلفنا تسميتها بجرائم الرخاء، حيث تسهل الطفرة المالية لبعض الأفراد من ارتياد أماكن اللهو والفجور، والإشباع غير المشروع للحاجات الجنسية، فضلا عما يلحقها من تناول للخمور والمخدرات بكافة أنواعها، التي لا يقتصر تأثيرها على متعاطيها فقط، بل يمتد تأثيرها السيء والمدمر أيضا إلى أسرته ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي تتهيأ معه بيئة خصبة تدفع الأفراد نحو سلوك العنف، ولا يخفى على الخاص والعام الصلة بين الإدمان والعديد من الجرائم.

2- الاختلال الطبقي بين الناس وصلته بالعنف: لاشك فإن الاختلال موجود أيضا في البيئة الفلاحية بين ملاك الأراضي والعمال الأجراء، إلا أنها تأخذ بعدا أكبر ومجالا أرحب في البيئة الصناعية والتجارية، وأي تفاوت في تنظيم العلاقة الجدلية بين المصالح الاقتصادية أرباب العمل ومصالح العمال

بقواعد قانونية آمرة وحمائية ألا مسؤدي لا محالة لصراع وعنف غير محمود العواقب، قد يستخدم فيه أحد الطرفين أساليب لإرغام الطرف الآخر للتسليم ببعض طلباته، كالاستيلاء على وسائل الإنتاج، والتخريب، فضلا عما تؤديه المشاكل الاقتصادية من آثار كتسريح للعمال، قد تتعكس سلبا على المحيط الاجتماعي للعمال، وتزايد للعنف، وتعدد أساليبه، بل قد يصير منظما، ولعل ما حدث ويحدث بعد انهيار الاتحاد السوفييتي من اختلال طبقي خير شاهد على ذلك.

إن الصراع الطبقي بين الطبقة المستغلة والمستغلة، طبقة تمتلك وسائل الإنتاج، وأخرى لا تملك سوى الجهود البشرية التي تُسخرها بأجور زهيدة لأرباب العمل، كل ذلك قد ولد عبر التاريخ الشعور بالاضطهاد، وهو ما ولد وحدة طبقية بين أفراد هذه الطبقة، الأمر الذي دفعها إلى الثورة، ونشأ عنه تفكك اجتماعي وعدم استقرار بسبب احتكار الثروة أو سوء توزيعها.

ثانيا: التقلبات الاقتصادية:

وهي جملة التغيرات المفاجئة التي تطرأ على النظام الاقتصادي، وهي تغيرات مفاجئة لأنها تحدث لظروف متوقعة أو غير متوقعة، وهي مؤقتة، تزول بزوال تلك الظروف، ومن أبرز صور التقلبات الاقتصادية تقلبات الأسعار، وتقلبات الدخول، وفترة الرخاء والانتعاش الاقتصادي⁹، وأيضا فترة الكساد الاقتصادي والأزمات الإقتصادية، وفيما يأتي بيان كل صورة من صور التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على ظاهرة العنف:

1- تقلبات الأسعار وأثرها على ظاهرة العنف: وهي عدم ثبات واستقرار الأسعار، فهي ترتفع وتتخفض دون ثبات لظرف اقتصادي أو سياسي أو دولي..، ولهذا التغير له تأثير على انتشار ظاهرة العنف انتشارا أو تراجعا.

فبالنسبة لارتفاع أسعار المنتجات، سيما ذات الاستهلاك الواسع لدى محدودي الدخل، يصحبها غالبا زيادة نسبة العنف، وقد أكدت عديد الإحصائيات الجنائية أن ارتفاع الأسعار يؤدي دوما للبعض الظواهر الاجتماعية، واحتقان اجتماعي شديد، ينتج عنه امتداد لمظاهر العنف والتخريب.

والمقرر أن ارتفاع الأسعار يترتب عليه كساد المنتجات نتيجة قلة الطلب عنها، ومفاضلة منتجات أخرى بدلها، يكون نتيجة ذلك تصريف عمال، يتحولون بعدها إلى قطاع العاطلين عن العمل، يمثلون قنبلة موقوتة تهدد السلم الاجتماعي المطلوب.

ولا يخفى تقلبات الأسعار التي أصبحت تطبع الاقتصاد والممارسات التجارية بالجزائر، حيث تعاظم دور القطاع الخاص في ظل اتباع سياسة الخوصصة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تكتلات كبيرة تسعى لاحتكار السوق والسيطرة عليه مازال هناك قطاعات مغلقة بالكامل على فئة محددة، وهو ما أدى إلى الاحتكار والممارسات الضارة التي تضر بمصلحة السوق، فمن الاحتكار العمومي إلى الاحتكار

الخاص، كل ذلك أدى لتزايد معدلات العنف وجرائم على الأشخاص والأموال العامة والخاصة معا، حيث أصبح تلك التقلبات الاقتصادية وقودا للتشاجر والعنف غير المسبوق، نتيجة ما يعانيه الأشخاص من توترات عصبية ونفسية تحت ضغط تقلبات الأسعار.

2- تقلبات الدخول وأثرها على العنف: إن تقلّب دخول الأفراد ارتفاعا أو انخفاضا يحدث أثره على ظاهرة العنف سيما وأن العلاقة بينهما ايجابية وقوية؛ فإذا انخفضت الدخول ازدادت نسبة ارتكاب جرائم الأموال، والاعتداء على الأشخاص والممتلكات.

3- فترات الرخاء بيئة خصبة لجرائم مختلفة، نظرا لازدياد مظاهر المتعة والترف وتعاطي المخدرات وتناول المسكرات، وكل يكون نتيجته الانزلاق في جرائم الاعتداء على العرض. وقد تسجل بعض الجرائم خلال هذه الفترة ارتفاعا خاصة بين أفراد الطبقة العاملة، فتكثر جرائم الاحتيال والنصب، وخيانة الأمانة، بل قد أثبتت الدراسات الإحصائية في علم الإجرام وجود معدلات بعض الجرائم وفترات الرخاء الاقتصادي، حيث تكثر في هذه الفترة الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الجنسية. ولعل تفسير ازدياد هذه الجرائم خلال تلك الفترة هو انتعاش العمل واتساع دائرته، بالإضافة إلى سهولة الحصول على الأسلحة والأدوات اللازمة لاستعمالها في ارتكاب جرائم من لها صلة بالعنف.

ولذلك اعتبر البعض أن الوسط الاجتماعي المعقد كالوسط الصناعي مثلا يعتبر من الأسباب التي ترعى فيها الجريمة والجنوح، بالنظر لأن المجتمع الحضري والصناعي قد يشجع على نشوء الشخصية الإجرامية، لأن البيئة الصناعية تشجع على الفردية وتؤمن بأهمية تحرر الشخص واستقلاله عن بعض الروابط العائلية والتقليدية، ويكون ارتباطه بالجماعات مبنيا على المنفعة.

هذا إذا أضفنا لمثل هذه الفترات تأثير وسائل الإعلام، التي تلعب دورا في انحراف الأحداث، لا سيما الأحداث منهم، من خلال تلقينهم مختلف الوسائل لارتكاب الجرائم، وكيفية الفرار من قبضة العدالة، وإبراز الجانب البطولي للمجرم. وإذا أضفنا لذلك الإعلانات التي تبثها وسائل الإعلام ترويجا للمخدرات والخمور وأماكن اللهو والترف، وهو ما يدفع الأفراد خاصة المراهقين منهم إلى تعاطي المواد المسكرة، وكل ذلك يعتبر وقودا للعنف، ويولد ميولا انحرافية لدى الكثير من الناس.

4- فترة الكساد الاقتصادي وأثرها على ظاهرة العنف: من أهم ما تتميز فيه هذه الفترة انخفاض أسعار السلع والخدمات نظرا لقلة الطلب عليها، وانخفاض أجور العمال، وتوقف الكثير من المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي قد يتسبب في تعريض العمال للبطالة. وقد يتزامن مع فترة الكساد الاقتصادي اضطرابات داخلية أو خارجية، وهو ما يضعف الدولة لتخفيف آثار الأزمة الاقتصادية، الأمر الذي قد

يدفع الدول إلى تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو اصدار قوانين استثنائية وخاصة لمواجهة هذه الأزمة أو التخفيف من حدة جرائم جديدة.

ولتأكيد هذا الرأي فقد أجرى الباحث "جليتز" مقارنة الجرائم التي انتشرت في ألمانيا خلال الأزمة الاقتصادية في الفترة الواقعة ما بين 1930-1932، والجرائم التي انتشرت في فترة الرخاء السابقة، وانتهى في بحثه إلى أن بعض الجرائم تزداد في حالات الأزمات مثل جرائم القتل والإجهاض والسرقة، وجرائم الحريق والمساس بالشرف والاعتبار، وجرائم العنف بصورة عامة.

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية الخاصة بالفرد

هي تلك العوامل المتعلقة بأفراد المجتمع بمعزل عن غيره من الأفراد، والتي يكون لها أثر على إجرام الفرد، ومن أهم هذه الظروف الاقتصادية الخاصة فقر الفرد أو غناه، أو وجوده في وضع بطالة أولا.

أولا: الفقر وظاهرة العنف: لابد في البداية من اعتبار الفقر فكرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الزمان والمكان، وقد يكون بعض السلع والمنتوجات من الأساسيات والضروريات بعد ما كانت من الكماليات، ويمكن تحديد الفقر وفق أسس موضوعية، تقتضي إشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للفرد بما يحفظ له كرامته في زمان ومكان معينين، فمتى قصوت موارده المالية عن تحقيق الحد الأدنى من هذه الحاجات الضرورية يعد فقيرا 10.

أما تأثير الفقر كظرف أو عامل اقتصادي على ظاهرة العنف فهو يول لدى الشخص انفعالات، نظرا لما يشعر به من الظلم وانعدام العدالة، وهو ما يمثل رافدا مهما للجريمة. وقد سبق وأن بحث الفلاسفة منذ القدم تأثير موضوع الفقر على الجريمة، إلا أنه لم يبحث بالطريقة العلمية كإحدى الظواهر الاجتماعية إلا في القرن التاسع عشر، ولعل من أبرز الدراسات التي تمت، تلك التي قام بها العالم الإيطالي "Vor Nssarie De Versse" بتاريخ 1894، وشملت الدراسة ايطاليا وانكلترا وايرلندا واستراليا، كما شملت عددا كبيرا من الجرائم، وخلص في دراسته إلى أن الفقر هو البيئة الخصبة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة 11.

كما أثبتت عدة إحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا وجود صلة وثيقة بين الفقر والجريمة، ففي فرنسا أكتت الإحصائيات الفرنسية أن الغالبية الكبرى من بين 66500 شابا دون 18 سنة الذين كانت لهم قضايا مسجلة في المحاكم عام 1980 ينتمون إلى طبقات فقيرة، بل أشارت الإحصائيات في فرنسا أيضا إلى صلة عكسية بين ارتفاع معدل الإجرام وحجم عدد الودائع في صناديق التوفير، وصلة طردية بينها وبين زيادة عدد المشمولين بالرعاية الاجتماعية. ولا يخفى ما شهدته فرنسا خلال سنوات مضت فيما سمى بانتفاضة ضواحى باريس، وهم من أفراد المهاجرين وأبنائهم، وغالبيتهم من

افريقيا، والذين يمثل الفقر بينهم أعلى مستوياته، حيث شهدت الأحداث مظاهر للعنف، يمكن رد غالبيتها لأسباب اقتصادية.

وفي السياق نفسه أشارت الإحصائيات في أمريكا إلى أن 90% من بين الذين قبض عليهم في غضون سبع سنوات هم من الطبقات الفقيرة، و 75% من الأحداث الجانحين ينتمون إلى طبقات فقيرة أيضا تعتمد في معيشتها على مساعدات الهيئات الاجتماعية 12.

ولا تعني هذه النتائج البتة أن أكثر الناس فقرا هم أكثرهم إجراما، فالجريمة ليست وقفا على الطبقات الفقيرة، دون غيرها من طبقات المجتمع، إلا أن الصلة تكاد تكون قوية بين الفقر وجرائم العنف، التي يندفع إليها الفرد نظرا لحالة الضيق والعوز التي يعانيها الفرد، وقسوة الظروف أمام ضغط الحاجات.

هذا إذا أضفنا إلى ذلك ارتفاع جرائم الإهمال العائلي التي تسود هذه البيئات، والتي إن لم تكن من آثار الطلاق، فيترتب عليها انهيار للأسرة، ما حيث ينتج عنها تشرد للأبناء وانضمامهم إلى عصابات إجرامية، تحت ضغط الحاجة، وفي غياب كلي لدور الأسرة، ولعل مسح خفيف لأي محكمة يكفي لمعرفة العدد المتصاعد لهذه الجنح، والتي لم ينفع معها مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة معا. كما يمثل الفقر عقبة تحول بين الأبناء ومتابعة تحصيلهم الدراسي، فينقطعون عن الدراسة في سن مبكرة، وقد ينخرطون في شبكات إجرامية، ويكون ذلك دافعا لسلوكهم نحو العنف.

ثانيا: البطالة وصلتها بظاهرة العنف: المقصود بالبطالة توقف الإنسان الشغل رغم إمكانياته البدنية ومؤهلاته العلمية. وهو ما يعني حرمانه من مورد رزق ثابت ، فيعجز عن إشباع حاجاته الأساسية، الأمر الذي يتحول معه العاطل عن العمل إلى أشكال مختلفة للعنف. ولا جدال في الصلة غير المباشرة بين البطالة وظاهرة العنف، حيث يترتب على توتر الشخص وقلقه النفسي قد يدفعه إلى الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، بل قد تتتشر مظاهر العنف بين الوسط العائلي، فتكون بذلك البطالة من معاول هدم الأسر، ولا يخفى ما لهذه البيئة من آثار سلبية وخطيرة تمهد الأبناء لسلوك إجرامي، وتكاد تتفق مختلف الإحصائيات الجنائية، على اختلاف زمانها ومكانها، الصلة الكبيرة بين البطالة وانتشار الكثير من الجرائم.

وإذا أضفنا إلى ذلك مشكلا آخر هو أزمة السكن، حيث تضطر الأسرة الاشتراك مع غيرها من الأسر في منزل واحد، أو غرف متجاورة ومتلاصقة، أو غرفة يتكدس فيها مجموعة من الأفراد على الختلاف ميولهم ونزعاتهم، حيث يشترك الجميع في استخدام مرافق مشتركة كدورات المياه، الأفنية، السطوح.. وغيرها، وهو ما يترتب عليه زيادة الاحتكاك والمنازعات بينهم.

كما يساهم ضيق المكان في نقل العدوى الإجرامية، فمن يتناول الخمر والمخدرات، أو يتباهى ويخطط للقيام بأعمال العنف، قد يكون ذلك السبيل نحو الجريمة 14. وقد دل الواقع الصلة بين ضيق السكن أو سوء الجوار المتمثل في الازدحام السكاني في الحي مع الفقر والبطالة، حيث يصحبه تفكك

اجتماعي. ولذلك فسوء المسكن يشجع على تكوين عصابات إجرامية تعمل على بث الإجرام والعنف. ويكفي إجراء مقارنة بسيطة بين معدل الإجرام والعنف في وسط الأحياء الشعبية الفقيرة المكتظة بالسكان التي تعتبر من أبرز النقاط التي تشهد العنف - حيث تتغذى العصابات في الشوارع والأزقة بأفكار العنف، ويرتبط فيها المراهقون والبالغون عاطفيا بسلوكات إجرامية - وبين العنف في وسط حي آخر، يتكون فيه السكن من عدد كاف من الحجرات، وتتوافر فيه الشروط الصحية والخدمية، كل ذلك يكون له تأثير طيب على أفراد الأسرة من الناحية الصحية والنفسية.

المطلب الثاني: سياسة الوقاية من العنف عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي

يمكن حصر مقومات الوقاية من العنف من خلال الضبط الاجتماعي والاقتصادي في ثلاثة أمور، وهي: عدالة وسيادة القانون، واستقرار نظام الحكم وسلامة أجهزة الدولة، والوعى الوقائي ضد العنف.

الفرع الأول: عدالة وسيادة القانون ذات الصلة بالوضع الاقتصادي

تعد عدالة وسيادة القانون ضمانة أساسية لاحترامه والالتزام بأحكامه، على نحو يضمن للأفراد حياة كريمة، وسنركز هنا على تلك القوانين التي لها تأثير وتأثر بالمشهد الاقتصادي، تطورا أو تراجعا.

أولا: عدالة القوانين الاقتصادية: إن القانون كلما كان مستجيبا لحاجات المجتمع ومصالحه، معبوا عن شعور الجماعة، كلما كان أكثر تحقيقا للعدالة، فتكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وضمان حريات الأفراد بما لا يمس حريات الآخرين والمقومات الأساسية للمجتمع، من شأنه تثبيت عامل احترام القانون لدى الأفراد، والشعور من طرفهم بضرورته وأهميته. أما إذا أغفل واضعي القانون مشاعر الجماعة وأعمل الشعور العام للمواطنين، لاسيما القوانين الأكثر تماسا مع حياتهم اليومية، كان عرضة للسخط ونقم طوائف عديدة في الجماعة، وما يقترن بذلك من تزايد أعمال العنف وتصاعد أعمال الإجرام، سيما تلك القوانين المستحدثة؛ والتي لا تراعي الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة.

وليست العبرة، كما ذهب العالم الإيطالي بكاريا، بأن معيار كل إصلاح هو تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والرفاهية لأكبر عدد من الناس.

وليس المقصود من عدالة هذه القوانين في الشأن الاقتصادي هو التسوية المطلقة بين جميع المواطنين؛ وإنما أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص في وسد لكل امرئ ما يناسبه من عمل، من غير اهدار لطاقته، أو تكليفه بما لا يطيق. من خلال عدالة نفسية؛ يقدر فيها كل فرد – مهما كان مستواه الاجتماعي – من الحقوق لنفسه بمقدار ما يقدره لغيره، وقد يلزم نفسه من الواجبات، قدر ما يلزم غيره، ومتى تحقق ذلك أمكن تحقيق عدالة الدولة.

وحتى لا يكون كلامنا مجرد إنشاء، ولا نقف عند حد التنظير فقط؛ يحسن بنا الإشارة إلى بعض التطبيقات الميدانية، من خلال الإشارة إلى تلك الآليات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، فتطبيق اتفاقيات التجارة الدولية (الجات GAT) توجب التزام الدول الموقعة عليها باتباع سياسة للمنافسة ومنع الاحتكار من ناحية، بالإضافة إلى تعاظم دور القطاع الخاص في ظل اتباع سياسة الخصخصة وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور تكتلات كبيرة، وقد تسعى إلى احتكار السوق والسيطرة عليه والتأثير على قواعد المنافسة المتعارف عليها، من ناحية أخرى 15.

لذلك تم في الجزائر إصدار قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم 16، حيث تضمن هذا القانون العديد من المميزات التي تعمل على توفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق، ومنها:

- 1- إرساء القواعد العادلة لحماية المنافسة.
- 2- التشجيع على تكوين كيانات كبيرة على نحو يمكن من الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير، وبالتالى يعود بالنفع على المستهلكين من خلال توفر السلع والخدمات بأسعار مناسبة.
- 3- تحقيق الانضباط السعري للسلع والخدمات في الأسواق ومواجهة أية آثار سلبية ناجمة عن التحرر الاقتصادي، ومنع أي محاولات احتكارية للسلع، خاصة السلع والخدمات الاستراتيجية التي تمثل الاستهلاك الأساسي للطبقات محدودة الدخل، وبما يؤدى في النهاية إلى تحسن الأداء الاقتصادي.
 - 4 تحقيق مصالح كبرى للمستهلك الذي يمكنه المفاضلة في اختيار السلعة سواء من ناحية السعر أو الجودة.
- 5- تعظيم العوائد المستقبلية من الأخذ بآليات السوق والعمل على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال وضع القواعد المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك، من خلال نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد.
- 6- تنظيم المنافسة بحظر أي عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط معين يعرقل أو يحد أو يخل بآليات المنافسة.

تلك كانت أهداف القانون؛ إلا أن الواقع يشهد حالات مختلفة للهيمنة الاقتصادية والممارسات الضارة التي أفسدت آليات تداول السلع في السوق، والاحتكار التعسفي الذي أصبح يطبع السوق، بصرف النظر عن الخسائر المعتبرة التي يتكبدها الاقتصاد الوطني. الأمر الذي ساهم في ارتفاع الأسعار بشكل عشوائي انعكس سلبا على الحياة اليومية للمواطن..

وبهدف تحقيق التوازن لهذه العلاقة غير العادلة، والمركز المجحف الذي يوجد فيه المواطن العادي، وخشية من تكرر وانعكاسات ردود الفعل التي جابه بها جموح المواطنين لتلك الأوضاع الاقتصادية تم إصدار المراسيم التنفيذية، التي ما فتئت تصدر بين أزمة استهلاك وأخرى، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 11- 108 المورّخ في 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتى الزيت الغذائى المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن المراسيم الظرفية لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مليئة بالثغرات وتعبر عن عدم عدالة القوانين، فالعقوبة المالية مثلا لابد أن تتناسب مع قيمة الأموال والأرباح المحققة من الاحتكار، فهناك ممارسات تدر دخلا كبيرا على المحتكر في حين أن العقوبة المالية لا تمثل شيئا بالنسبة للأرباح والأموال التي حصل عليها.. ولذلك كانت كثير من القوانين غير عادلة في مضمونها وأحكامها.

إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا النصوص التطبيقية له مازالت قاصرة في تحقيق الهدف المنشود بسبب غياب المعلومات والبيانات الخاصة بالأسواق، فالمطلوب تعديلات جديدة في القانون تضمن عدم تدخل الحكومة في الأسعار، ويكون دورها رقابيا فقط إلا في حالات خاصة يكون ذلك من خلال الأسعار الاسترشادية، كما يحدث في أسواق الإسمنت ومواد البناء، وغيرها من السلع الاستراتيجية الأخرى مثل السكر والزيت..، وذلك بإعادة النظر في المنظومة التي تقوم بها الدولة لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار. وباختلاف الآليات المعمول بها في مجال المنافسة ومنع الاحتكار وأن يكون للحكومة دور فعال في التصدي لهذه الممارسات الضارة 17.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الأدوات القانونية السارية لا تستطيع السيطرة على السوق، في الوقت الراهن، في ظل وجود مناخ غير مهيأ لتغيير الوضع الحالي، بالإضافة إلى وجود قوى احتكارية تستغل سلوك المستهلك نحو بعض السلع أو الخدمات، وهو ما يساعد على سيطرة أقليات منتفذة في عالم المال والأعمال.

وكأحد وسائل العلاج المقترحة هو إعادة النظر في برامج الخصخصة التي أدارتها الحكومة بشكل خاطئ ومنح المستثمر الجزائري فرصة في المشاريع الاستثمارية الجديدة، فبرامج الخصخصة التي أدارتها الدولة بشكل خاطئ مكنت أقلية من المستثمرين من السيطرة على برامج اقتصادية في قطاعات استراتيجية كالإسمنت والحديد.. من غير اهتمام بالمستهلك، ولا بترشيد خدمات العرض والطلب في السوق الوطنية، حيث كان الهدف هو تحقيق مكاسب مالية كبيرة على حساب السوق. ولذلك فإن إصدار مثل هذه النصوص التنظيمية للسوق يكون ذا نهاية غير عادلة، لأنها تقام على أساس غير سليم وفي مناخ غير ملائم، فهي لا تخدم حاليا مصالح المستهلك في ظل المنافسة غير المتكافئة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وفي ظل القوانين التي تقيد عمله مثل الضرائب والجمارك.

وهو ما يطرح مسألة في غاية الأهمية وهي إلى أي مدى نجحت الدولة من توظيف القاعدة القانونية في الحياة الاجتماعية توظيفا جيدا، ومن ثم وضع حد إلى كل سلوك اجتماعي سلبي من شأنه أن يفرز لنا مظاهر مختلفة للعنف ؟

إن آليات الدعم المختلفة من طرف الجهة التنفيذية قد لا تصل بالدعم إلى أصحابه بطريقة سليمة، بسبب ما يسمى فوضى الأسعار وعمليات الغش المنظمة، والمضاربة واحتكار بعض المواد الغذائية من طرف شركات خاصة، استغلت الخروج غير المنظم للدولة من العملية التجارية منتصف التسعينات لتحول الاحتكار العمومي إلى احتكار خاص.

ثانيا: سيادة القانون: لا يكفي مجرد وجود قوانين عادلة بل لابد من سيادتها، لأن وجود قانون دون سيادة يصبح هو والعدم سواء، بل تعد في مرتبة واحدة مع القوانين غير العادلة. وتتحقق سيادة القانون بتطبيقه الفعلي في الميدان، دون تمييز بين المشمولين بأحكامه. وهو ما يولد شعور من الأفراد بعدالة هذه القوانين، وتقتهم بمؤسسات الدولة وهيئاتها، مما ينعكس إيجابا على سلوكياتهم ويجنبهم اللجوء إلى العلاقات الشخصية والأساليب غير السوية لتحقيق مصالحهم. ويمكن إجمال أهم مظاهر عدم سيادة القانون فيما يأتى:

1- عند الإهمال عمدا لتطبيق القانون، فالقانون وضع ليطبق لا ليهمل، أما عندنا فالصورة عكست، حيث وضعت القوانين لتخرق. وكمثال عملي ومتعلق بالشأن الاقتصادي والأكثر اتصالا بالمواطنين ما جاء في قانون حماية المستهلك رقم 1803/09، وبغرض تفعيل نشاط منظمات المجتمع المدني، ناط بجمعيات حماية المستهلكين دورا في اكتشاف الممارسات الاحتكارية، والتي من شأنها المساس بالمستهلك، حيث أورد في المادة 21 بعضا من أهدافها في ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، بل يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل (وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وهي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل بالجملة والتجزئة).

وهذه لاشك أحكام في غاية الأهمية إلا أن الواقع يشهد إهمالا مقصودا لدور جمعيات حماية المستهلك - إن وجدت - في عملية النشاط الاقتصادي؛ بل قد تجابه بلوبي اقتصادي ليس له هم سوى الربح السهل والسريع على حساب المستهلك، فيشل نشاط هذه الجمعيات التي تعتبر في الدول المتحضرة من أهم ركائز المجتمع المدني، ومن ثم فلا حديث للسلم الاجتماعي بدونها. أما عندنا فكأن النصوص وضعت لتحفظ أو لتنظيم علاقات اجتماعية واقتصادية لمكان أو لزمان آخرين.

2- في حالة التطبيق الخاطئ للقانون قصدا أو جهلا، فينعدم وجوده حكما بالرغم من وجوده نصا.

3- عند عدم تطبيق القانون على بعض المشمولين بأحكامه، تحت غطاء المحسوبية والمحاباة، أو الولاء العائلي والحزبي، فينعدم وجوده، وأحيانا التساهل في تطبيقه عليهم، فيجرده من العدالة، كل ذلك يدفع الفرد تحت ضغط عدم سيادة وعدالة القانون إلى الشعور بالظلم والطغيان، وهو ما يدفع الفرد إلى التمرد على جميع ما هو قانون، ورفض وعدم الانصياع لما هو نظام 19.

الفرع الثاني استقرار نظام الحكم وسلامة مؤسسات وأجهزة الدولة

إن استقرار نظام الحكم يعد عنصرا جوهريا في انتظام وسلامة المجتمع، ومن ثم انخفاض نسبة الجرائم وقلة مظاهر العنف، وفي المقابل إذا كان نظام الحكم يستند إلى أسس غير شرعية، أو فقد شرعيته في مرحلة ما، كان ذلك عاملا من عوامل اختلال في البنية الأمنية للمجتمع. يقول المفكر الفرنسي جون جاك روسو: "في دولة تحكم حكما جيدا، يوجد قليل من العقوبات، لا بسبب صدور كثير من العفو، وإنما لقلة عدد المجرمين فيها"²⁰.

وتفسير ذلك أن نظام الحكم الذي يحقق مصالح الشعب دون تمييز، ويشركه في شؤون تسيير شؤونه المحلية، ولا يدع فجوة بين الحاكم والمحكوم، ويضمن صيانة حقوقهم في الداخل والخارج، ويفسح المجال أمامهم واسع لأي نشاط اجتماعي أو اقتصادي من شأنه تحقيق النفع الخاص والعام معا، من شأنه أن يحقق ويعزز تعاون أبناء الشعب بكافة أطيافه وطبقاته مع الحكومة في التنمية والإعمار والإصلاح، ويفتح ذلك المجال لنمو وتكريس ثقافة المقاولة، التي تنمو بنمو وعي الشعب، فتأفل أو تقل صور الجريمة ومظاهر العنف، نظرا لثقة الشعب في مؤسساته.

ومن جانب آخر يعد استقرار مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وسلامتها عاملا مهما للحفاظ على أمن المجتمع، في حين يمثل فسادها تهديدا له، وليذانا بصدمات تصيب الدولة بين الحين والآخر.

إن وجود سلطة تنفيذية تستجيب لحاجات المجتمع، وتخضع للمساءلة أمام هيئات رقابة، مستقلة، قبليا وبعديا، من شأنه تعزيز ثقة الشعب في حكومته، أيا كان النظام السياسي المتبع. ولا ينبغي أن تكون أعمال للسلطة التنفيذية مجرد صدى أو ردة فعل اجتماعية وظرفية. ويجب تعزيز مظاهر الشفافية على مستوى الإدارة اللامركزية بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، لا من خلال حكم تشاركي تتزين به نصوص الدساتير أو تعج به أحكام القوانين العادية المتعلقة ببعض الهيئات المحلية والمرافق العمومية. ولذلك كان لابد من إشراك فعلي للمواطن في إدارته لشأنه المحلي، ومن ثم خلق الثقة لديه في مؤسساته، ويكون ذلك من خلاله هيئات المجتمع المدني، التي يكون لها دور فعال في احتواء الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، قبل أن تصير قنبلة موقوتة تهدد الأمن الاجتماعي.

ووجود قضاء كفؤ ومستقل من شأنه ضمان عدالة للأفراد، حيث يحصل الفرد على حقه دون لجوئه إلى سلوكات غير شرعية، نظر للثقة اللامتناهية التي يضعها في جهاز القضاء. ويد القضاء ليس لها أيد دور دون وجود جهاز أمني قوي ونزيه، يخلق ردعا لذوي الميول الإجرامية، وتكثيف إجراءاته في حراسة الأهداف التي يحتمل أن تكون محلا للاعتداء.

الفرع الثالث: الوعى الوقائى ضد العنف لدى الأفراد

يمثل الوعي الوقائي ضد الجريمة أهمية كبيرة في الوقاية من العنف، وهو ما يدعو لمضاعفة جهود وسائل الإعلام المختلفة في تتمية هذا الوعي لدى جميع الأفراد، وتصعيد إسهاماتهم في مكافحة العنف ونبذه، بل وتتمية الشعور العام لديهم في الحفاظ على الممتلكات العامة وتحقيق الأمن، والتعاون مع أجهزة الأمن المختلفة، والتصدي لكل من يحاول الإخلال بأمن المجتمع، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تفعيل نشاط مؤسسات وهيئات المجتمع المدنى المختلفة، وإشراك المواطنين فيها، ولحساسهم بدورهم الإيجابي في التتمية المحلية.

كما يجب إيجاد ضمانات وحوافر مناسبة لتشجيع الأفراد للقضاء على كافة أشكال العنف ووأدها في بدايتها، وتقديم المعلومات للمساعدة في الكشف عنها، فضلا عن دعم النشاطات التطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية وتطويرها في صيغ تنفيذية فعالة، جمعيات مستقلة ومتخصصة، على نحو جمعيات

أصدقاء الشرطة، وجمعيات المناهضة ضد كافة أشكال العنف في الوسط الأسري، التربوي، الجامعي، الرياضي.. والتي تعمل على غرس القيم الدينية والخلقية ، من خلال:

- إيجاد آلية مناسبة للتنسيق بين مختلف هذه الهيئات غير الربحية ذات النفع العام، وعدم انحصار عملها على الفئات المنتسبين إليها.
- الاهتمام بالفئات الهشة، ومرافقة خريجي السجون من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيع استفادتها من القروض المصغرة بغير فائدة، فضلا عن برامج مكثفة لحفظ القرآن الكريم، وبرامج اجتماعية أخرى رياضية، وتربوية ونظافة، لخلق القدوة السلوكية.

كما أن الوعي الوقائي ضد العنف ينبغي أن يربط في الأساس بقواعد الدين، لما لقواعد الدين من سلطة في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وتحقيق الخير والنظام والسمو بسلوك البشر نحو المثاليات، وكل ذلك نابع عن ترسيخ العقيدة في نفوس البشر، يتحقق معه الضبط الاجتماعي، خلافا لقواعد القانون - بمختلف أنواعها - التي تتجه إلى تحقيق غايات سياسية أو ظرفية، تتعامل مع العنف كرد فعل، لا كنتيجة لما خلفته النظم من آثار.

الخاتمة:

حاولنا في بحثنا هذا رصد أهم العوامل الاقتصادية العامة والخاصة - التي قد تتوفر في بيئة واحدة أو يتوفر بعضها فقط- وصلتها بظاهرة العنف، كما حاولنا إلباس هذه الدراسة بالجانب العملي من الواقع الجزائري. وفي الجانب الآخر أوردنا جملة من الحلول الوقائية التي يتأسس عليها أي سلم اجتماعي من خلال الضبط الاجتماعي والاقتصادي.

كل ذلك يجعلنا نقرر بأنّ السلم الاجتماعي لا يكون بشراء الذمم، ولا يكون على حساب الخرق المستمر للقانون، بل هو تأسيس اجتماعي ومؤسسي مستمر لا يستكمل بناؤه دفعة واحدة، وإنما هو عمل شاق ينبغي أن يرتبط فيه هرم أجهزة ومؤسسات الدولة بقاعدة المجتمع، على اعتبار أن القوانين إذا كانت غير عادلة أو تسود في ظرف دون آخر، وفي مكان دون غيره، فلا ننتظر سوى غليان اجتماعي وقنابل موقوتة قد تتفجر بين الحين والآخر.

وفي المقابل إذا تعود الأفراد على الخرق المستمر للقانون أو عُـطّل لظرف ما ، أو لـم يـ رُبـو على احترام القانون والعيش في شبكة اجتماعية يقوم فيها كل بدوره، وتربيهم على القيم الدينية والأخلاقية، فبيئة كهذه لا ننتظر منها سوى الظلم الاجتماعي والعنف. ولذلك فإن تلك القوانين الظرفية التي تحاول رأب صدع البنيان الاجتماعي للدولة لا تأتي بخير، بل قد تخلف مزيدا من السخط الاجتماعي والعنف الذي قد تتزايد مظاهره، نتيجة عدم ثقة المواطن في مؤسساته.

الهوامش:

- 1- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، دون تاريخ، ص 140. عوض محمد ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الجامعية، بيروت، 1992، ص 258.
- 2- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص. 208
 - 3- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص327.
- 4- ويختلف التأثير الإيجابي أو السلبي للهجرة من الريف إلى المدينة بحسب الفارق والتباين الاقتصادي والاجتماعي للدول، فبقدر ما يكون لهذه الهجرة في الدول المصنعة والمتقدمة ناتجا عن انتعاش سوق المدينة وقدرتها الاستقطابية، فإنها تكون في الدول المتخلفة أو النامية ناتجة عن إفقار الريف وهروب سكانه، والتباين بين وتيرة نمو سوق المدينة وبين وتيرة توافد السكان إليها ينعكس سلبا بنمو الأحياء المهمشة (البيوت القصديرية)، البطالة.. فظاهرة تزايد سكان الحضر هي ظاهرة مشتركة عالميا. لكن في المقابل يختلف الناجم الداخلي الخام لدول العام، ففي الوقت الذي يتضاعف فيه معدل تزايد السكان مرتبن على مستوى البلدان المصنعة يتضاعف معه الناتج الداخلي الخام ثلاث مرات، وفي دولة مثل الجزائر ليس هناك تزايد بهذا الحجم.
 - 5- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص .123
 - 6- لعروق محمد لعروق، تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتورى، قسنطينة، العدد 8، سنة 2008، ص .11
 - 7- بن يوسف إبراهيم، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، ط1، منشورات ألفا، الجزائر 2010، ص 33، 34.
- 8- وهو ما يعرف بالنظام العام الحمائي، والهدف منه حماية الطرف الضعيف اقتصاديا وتقنيا، من خلال تلك القواعد القانونية التي تتميز بالطابع الآمر بإكساب هذا الأخير بعض الحقوق أو إلزام المتعاقد معه (المهني، المنتج، رب العمل ..) بالعديد من الالتزامات.
 - 9- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص .216
 - 10- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية، بيروت، 1995، ص 103، 104.
 - 11- عبود السراج، المرجع السابق، ص 287.
 - 12 فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 226.
- 13- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص228. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص204.
 - 14- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 350.
- 15- ونتيجة لهذه الأزمة الاقتصادية والمناخ السيء الذي يندفع فيه جمهور المستهلكين لاقتتاء السلع وتخزينها نتيجة لندرتها في السوق، كل ذلك يمثل بيئة مناسبة لبعض الجرائم الاقتصادية كجريمة الغش التجاري، والنصب والخداع وتقليد المنتجات..

- 16- الصادر بتاريخ 2003/06/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/2، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2008، ص 11.
- 17- لمزيد من التفصيل حول صور الاحتكار والآليات القانونية لحماية المستهلك منها: حسين عمر، المنافسة والاحتكار، دراسة تحليلية رياضية، دار النهضة العربية، القاهرة 1960، ص 163-168. هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 91، 2000، ص 182، 185.
 - 16 قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 2009/04/25، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.
- 17- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ص.28،29
 - 18 جون جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقرط، بيروت، دون تاريخ، ص 77.